

وزارة التراث والثقافة

قرار وزاري

رقم ٢٠١٥/٢٢٨

بإصدار اللائحة التنظيمية للإنشاد

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/٢٤ بتحديد اختصاصات وزارة التراث والثقافة واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وإلى اللائحة التنظيمية لفرق الإنشاد الديني الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٠/١٢١ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعمل بأحكام اللائحة التنظيمية للإنشاد المرفقة .

المادة الثانية

على المنشدين وفرق الإنشاد القائمة قبل تاريخ العمل بهذا القرار توفير أوضاعهم طبقا
لأحكام اللائحة المرفقة خلال (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار .

المادة الثالثة

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠١٠/١٢١ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة ،
أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٥ / ١١ / ١٤٣٦ هـ

الموافق : ٢٠ / ٨ / ٢٠١٥ م

هيثم بن طارق آل سعيد

وزير التراث والثقافة

اللائحة التنظيمية للإنشاد

الفصل الأول

التعريف

المادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

- ١ - الوزارة : وزارة التراث والثقافة .
- ٢ - الوزير : وزير التراث والثقافة .
- ٣ - المديرية : المديرية العامة للأدب والفنون .
- ٤ - الدائرة : دائرة الفنون الشعبية .
- ٥ - اللجنة : لجنة تقييم المنشدين .
- ٦ - الإنشاد : نوع من أنواع الأداء المنغم للشعر ، ويرتبط بفئة من المؤدين يطلق عليهم لقب منشدين .
- ٧ - المنشود : كل من يمارس الإنشاد بشكل فردي أو ضمن فرقة .
- ٨ - الفرقة : فرقة الإنشاد التي تضم مجموعة من المنشدين .
- ٩ - الترخيص : الموافقة التي تصدرها الوزارة لمزاولة الإنشاد .
- ١٠ - المرخص له : الفرقة أو المنشود .
- ١١ - المجلس : مجلس إدارة الفرقة .

الفصل الثاني

شروط وإجراءات الترخيص

المادة (٢)

لا يجوز مزاولة الإنشاد إلا بعد الحصول على ترخيص وفقا لأحكام هذه اللائحة .

المادة (٣)

يشترط في المنشد الآتي :

- ١ - أن يكون عماني الجنسية .
- ٢ - ألا يقل عمره عن (١٨) ثمانية عشر عاما ، ويجوز قبول من يقل عمره عن ذلك ، شريطة موافقة ولي أمره كتابة ، واعتماد تلك الموافقة من الدائرة .
- ٣ - أن يكون حسن السيرة والسلوك .
- ٤ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

المادة (٤)

يجب ألا يقل عدد أعضاء الفرقة عن (٦) ستة منشدين .

المادة (٥)

يقدم طلب الترخيص من ذوي الشأن إلى الدائرة وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض ، مرفقا به الآتي :

- ١ - ثلاث صور شخصية للمنشد .
- ٢ - نسخة من البطاقة الشخصية ، أو جواز السفر للمنشد .
- ٣ - شهادة حسن السيرة والسلوك للمنشد .
- ٤ - نسخة من المؤهل الدراسي للمنشد .
- ٥ - كشف بأسماء أعضاء الفرقة ، وتوقيع كل منهم .
- ٦ - نسخة من النظام الأساسي للفرقة .

المادة (٦)

تشكل اللجنة بقرار من الوزير ، وتختص بالآتي :

- ١ - إعداد الاستمارات الخاصة بعناصر التقييم وفق المعايير التي تضعها اللجنة .
- ٢ - تقييم المتقدمين .

- ٣ - الموافقة على منح الترخيص أو رفضه .
- ٤ - تقييم وضع الإنشاد والمنشدين .
- ٥ - رفع التوصيات والمقترحات لتطوير مسيرة الإنشاد .
- ٦ - رفع تقرير سنوي عن سير عمل اللجنة .
- ٧ - أي مهام أخرى بتكليف من الوزير أو من يفوضه .

المادة (٧)

يمنح المنشد ترخيصا بعد موافقة اللجنة ، لمدة (٢) سنتين قابلة للتجديد ، وعليه تقديم طلب التجديد قبل تاريخ انتهائه .

المادة (٨)

تمنح الفرقة بعد موافقة اللجنة ترخيصا لمدة (٢) سنتين قابلة للتجديد ، وعليها تقديم طلب التجديد قبل (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ انتهائه .

المادة (٩)

إذا قررت اللجنة رفض طلب الترخيص ، فيجب أن يكون قرارها مسببا ، على أن يخطر صاحب الشأن بالقرار خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ الرفض ، ويكون التظلم من القرار المشار إليه إلى الوزير خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إخطار الموظف بالقرار ، على أن يتم البت في التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون البت في التظلم بمثابة رفضه ، وفي جميع الأحوال يعتبر القرار الصادر في شأن التظلم نهائيا .

المادة (١٠)

يكون للفرقة اسم ، ويجوز تغييره ، ولا يحق لأي عضو من أعضاء الفرقة ادعاء ملكيته له ، كما لا يجوز تسمية الفرقة باسم مملوك لفرقة أخرى ، أو اسم فرد ، أو اسم يدل على أي تمييز عنصري أو طائفي أو قبلي .

المادة (١١)

يجب أن تحدد الفرقة عنوانا لمقرها ، شريطة ألا يسبب أي مضايقات للقائنين بجوار مقرها .

المادة (١٢)

استثناء من حكم البند (١) من المادة (٣) من هذه اللائحة ، يجوز منح الترخيص لغير العمانيين من المقيمين داخل السلطنة ، وذلك بعد تقييمهم من قبل اللجنة ، والتحاقهم بعضوية أي فرقة مرخص لها .
وفي جميع الأحوال لا يجوز ضم أكثر من (٢) منشدين اثنين من غير العمانيين في الفرقة الواحدة .

الفصل الثالث

أهداف المنشد والفرقة

المادة (١٣)

يهدف المنشد والفرقة إلى تحقيق الآتي :

- ١ - بث روح الحماس لدى المتلقي ، وتشجيعه على مضاعفة العمل والعطاء .
- ٢ - إبراز الفكرة أو المناسبة من خلال الإنشاد .
- ٣ - توصيل الفكرة والمعنى للمجتمع لبناء الأخلاق والقيم الإيجابية الحميدة .
- ٤ - إبراز المعاني التربوية في شخصيات الأمة الإسلامية قديما وحاضرا .
- ٥ - توعية المجتمع بقضاياها الاجتماعية والفكرية المختلفة .
- ٦ - بناء الرصيد والمخزون الوجداني والعاطفي لثقافة الأمة .
- ٧ - ترسيخ الوعي لدى الأفراد والمجتمع بفنون الإنشاد ومدى أهميته .
- ٨ - تنمية روح التعاون والإخاء بين أعضاء الفرقة .
- ٩ - إبراز ما تحقق في عصر النهضة من إنجازات ، والحث على المحافظة عليها .

الفصل الرابع

تنظيم الإنشاد

المادة (١٤)

تنشئ الدائرة سجلا تقيده فيه كافة بيانات المرخص لهم .

المادة (١٥)

يجب على المرخص له تسهيل مهام الوزارة لتأدية عملها فيما يتعلق بالإشراف ، والمراقبة من خلال الزيارات التي يقوم بها موظفوها .

المادة (١٦)

على المرخص له إخطار الدائرة في حالة تغيير أي من البيانات المدونة في السجل المنصوص عليه في المادة (١٤) من هذه اللائحة ، وعند إلغاء أو إضافة أي عضو في الفرقة .

المادة (١٧)

لا يجوز للمرخص له القيام بالإنشاد إلا بعد إجازة النص الإنشادي واعتماده من لجنة إجازة النصوص بالوزارة .

المادة (١٨)

يجب على المرخص له إخطار الدائرة في حالة التعاقد لمزاولة الإنشاد داخل السلطنة .

المادة (١٩)

يجب على المرخص له الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من المديرية قبل إقامة أي فعاليات داخلية أو المشاركة في أي فعالية خارج السلطنة .

المادة (٢٠)

يحظر على المنشد الجمع بين عضوية أكثر من فرقة ، ويجوز بموافقة المجلس أن يعمل المنشد في فرقة أخرى بصفة مؤقتة ، على أن يتم إخطار الدائرة بذلك .

المادة (٢١)

يجوز للفرقة تقديم طلب إلى المديرية للاندماج مع فرقة أخرى ، وفق الشروط التي يتم الاتفاق عليها بين الفرقتين ، وبما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة .

المادة (٢٢)

يجب على المرخص له ، في حالة رغبته في إلغاء الترخيص ، تقديم طلب بذلك إلى المديرية
موضحا فيه الأسباب المبررة لذلك ، وأخذ موافقة ثلثي أعضاء الفرقة أو الجمعية
العمومية بحسب الأحوال إذا كان الطلب مقدما من الفرقة .

المادة (٢٣)

في حال رغبة أحد الأعضاء الانسحاب من الفرقة ، يجب عليه إخطار المجلس كتابة بذلك
قبل (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ انسحابه ، على أن يلتزم خلال تلك الفترة بأداء واجباته
تجاه الفرقة .

المادة (٢٤)

يجوز للفرقة الاستعانة بمن تراه مناسبا لتنفيذ أعمالها الفنية وفق عقود مؤقتة ،
شريطة أخذ موافقة المديرية على ذلك .

الفصل الخامس

النظام الإداري للفرقة

المادة (٢٥)

يجب أن يتضمن النظام الأساسي للفرقة الآتي :

- ١ - الأهداف العامة للفرقة بمراعاة أحكام المادة (١٣) من هذه اللائحة .
- ٢ - شروط العضوية بالفرقة .
- ٣ - موارد الفرقة ونظامها المالي وإجراءات حلها وتصفيته .
- ٤ - رسم اشتراك العضوية السنوي .
- ٥ - إجراءات وضمانات التحقيق والجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء
الفرقة .

ولا يجوز أن يتضمن النظام الأساسي للفرقة ما يتعارض مع أحكام هذه اللائحة والقوانين
والنظم المعمول بها في السلطنة .

المادة (٢٦)

تتكون الجمعية العمومية للفرقة من الأعضاء المنتسبين إليها المسددين لاشتراكات العضوية ، وتختص بالآتي :

- ١ - انتخاب أعضاء المجلس .
- ٢ - إقرار الخطة العامة للفرقة .
- ٣ - إقرار الميزانية والحساب الختامي للفرقة .
- ٤ - إقرار اللوائح الفنية والإدارية والمالية للفرقة .
- ٥ - إقرار النظام الأساسي للفرقة ، ولا يكون نافذا إلا بعد اعتماده من المديرية .

المادة (٢٧)

تتعقد الجمعية العمومية بدعوة من رئيس المجلس مرة واحدة على الأقل في كل عام ، وبحضور ثلثي الأعضاء على الأقل ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات عدد الأعضاء الحاضرين .

المادة (٢٨)

تثبت وقائع اجتماعات الجمعية العمومية وقراراتها في سجل خاص يشرف عليه أمين السر ، على أن يتم إخطار المديرية تباعا بنسخة من هذه القرارات .

المادة (٢٩)

يجوز دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادي بناء على طلب ثلثي أعضاء المجلس أو من ربع عدد أعضاء الفرقة الذين لهم حق الحضور ، أو بناء على طلب من المديرية ، مع بيان الغرض من الاجتماع ، وعلى رئيس المجلس أن يقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة وعقد الاجتماع خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب ، فإذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية العمومية جاز للمديرية دعوتها على نفقة الفرقة على أن تكون الدعوة وفقا للإجراءات المحددة بالنظام الأساسي للفرقة .

المادة (٣٠)

تختص الجمعية العمومية غير العادية بالآتي :

- ١ - إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء المجلس .
- ٢ - إلغاء قرار أو أكثر من قرارات المجلس .
- ٣ - تعديل النظام الأساسي للفرقة .
- ٤ - دمج الفرقة مع أي فرقة أخرى .
- ٥ - حل الفرقة .

وتصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين ، ولا تنفذ القرارات الصادرة عن الاجتماع بالنسبة للبندين (٣) و (٤) من هذه المادة إلا بعد اعتمادها من المديرية خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطارها بها ، ويجب أن تتضمن قرارات الدمج أو الحل إجراءات التنفيذ .

المادة (٣١)

يجب إخطار الدائرة بمواعيد انعقاد الجمعية العمومية ، وذلك قبل موعد الانعقاد بأسبوع على الأقل ، ويرفق بالإخطار صورة من جدول الأعمال والمستندات الخاصة بالاجتماع ، وللدائرة إيفاد من تراه من موظفيها لحضور الاجتماع ، دون أن يكون له صوت معدود .

المادة (٣٢)

يشترط في عضو المجلس الآتي :

- ١ - أن يكون عمانياً الجنسية .
- ٢ - ألا يقل عمره عن (١٨) ثمانية عشر عاماً .

المادة (٣٣)

يتكون المجلس من (٥) خمسة أعضاء ، تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري ، وتكون مدة المجلس (٢) سنتين ، ويجوز إعادة انتخاب أي من أعضاء المجلس .

المادة (٣٤)

ينتخب المجلس في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيسا ، ونائبا للرئيس ، وأميننا للسر ، وأميننا للصندوق ، ومنسقا إعلاميا .

المادة (٣٥)

يحل نائب الرئيس محل الرئيس في حالة غيابه ، أو وجود مانع يحول دون ممارسته اختصاصاته ، وفي حالة خلو منصب الرئيس وكانت الفترة المتبقية من مدة المجلس تزيد على (٦) ستة أشهر يجب انتخاب رئيس جديد للمجلس خلال (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ خلو المنصب .

المادة (٣٦)

لا يجوز لعضو الفرقة الترشح لعضوية المجلس إلا بعد مضي (٢) سنتين من تاريخ قبول عضويته ، ويستثنى من ذلك الترشح لعضوية أول مجلس للفرقة .

المادة (٣٧)

يختص المجلس بالآتي :

- ١ - وضع الخطط والبرامج الفنية وتنفيذها .
 - ٢ - تنفيذ قرارات الجمعية العمومية واللوائح الفنية والإدارية والمالية للفرقة .
 - ٣ - الموافقة على طلبات العضوية للفرقة .
 - ٤ - البت في استقالات أعضاء الفرقة وإخطار الدائرة بذلك .
 - ٥ - اعتماد مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي للفرقة .
 - ٦ - وضع خطط تدريب وتأهيل أعضاء الفرقة .
 - ٧ - تعيين العاملين بالفرقة .
 - ٨ - النظر في المخالفات التي تقع من أعضاء الفرقة والعاملين بها وتوقيع الجزاءات بشأنها .
- وللمجلس أن يستعين بمن يراه من ذوي الخبرة للمساعدة في أداء مهامه ، دون أن يكون له صوت معدود .

المادة (٣٨)

يجتمع المجلس كل (٣) ثلاثة أشهر بناء على دعوة من رئيس المجلس ، ويكون الاجتماع صحيحا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع .

المادة (٣٩)

تثبت محاضر اجتماعات المجلس وقراراته في سجل يعد لهذا الغرض يكون تحت إشراف أمين السر ، وتوقع المحاضر من جميع أعضاء المجلس وأمين السر .

المادة (٤٠)

يعتبر المجلس منحلا إذا استقال (٣) ثلاثة من أعضائه ، ويتم انتخاب مجلس جديد خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ الاستقالة .

المادة (٤١)

يختص رئيس المجلس بالآتي :

- ١ - دعوة الجمعية العمومية للاعقاد سواء لاجتماعاتها العادية أو غير العادية .
 - ٢ - تمثيل الفرقة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء .
 - ٣ - إقرار جدول أعمال المجلس والجمعية العمومية .
 - ٤ - إرسال نسخة من محاضر اجتماعات المجلس والجمعية العمومية وقراراتها إلى الدائرة .
 - ٥ - الإشراف على الأمور الفنية والإدارية والمالية للفرقة .
 - ٦ - التنسيق فيما يتعلق بشؤون الفرقة مع الغير .
 - ٧ - رفع تقرير سنوي شامل بأنشطة الفرقة إلى الدائرة .
- وللرئيس تفويض نائبه في بعض اختصاصاته المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة (٤٢)

يختص أمين السر بالآتي :

- ١ - إعداد جداول أعمال المجلس والجمعية العمومية ومحاضر اجتماعاتهما .
- ٢ - مسك سجلات الفرقة والإشراف عليها .
- ٣ - تلقي طلبات العضوية للفرقة وعرضها على المجلس .
- ٤ - إعداد التقارير الدورية لأنشطة الفرقة وعرضها على المجلس .
- ٥ - متابعة تنفيذ البرامج الفنية والفعاليات الخاصة بالفرقة .

المادة (٤٣)

يختص أمين الصندوق بالآتي :

- ١ - الإشراف على إيرادات الفرقة ومصروفاتها .
- ٢ - تسلم الإيرادات وإيداعها بحساب الفرقة بالمصرف أولاً بأول .
- ٣ - الإشراف على قيد جميع الإيرادات في السجلات الخاصة بذلك مع حفظ جميع المستندات ، وعرضها متى طلبت منه .
- ٤ - إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي السنوي للفرقة .

المادة (٤٤)

يختص المنسق الإعلامي بالآتي :

- ١ - التعريف بأنشطة الفرقة وبرامجها .
- ٢ - تمثيل الفرقة أمام وسائل الإعلام المختلفة .

المادة (٤٥)

تنتهي عضوية المجلس لأحد الأسباب الآتية :

- ١ - فقدان شرط من شروط عضوية الفرقة .
- ٢ - عدم حضور (٣) ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس خلال السنة الواحدة دون عذر يقبله المجلس .

٣ - انتهاء مدة المجلس .

٤ - حل الفرقة أو دمجها مع فرقة أخرى .

٥ - الاستقالة من المجلس أو الانسحاب من الفرقة .

٦ - إسقاط العضوية .

٧ - الوفاة .

الفصل السادس

النظام المالي للفرقة

المادة (٤٦)

تبدأ السنة المالية للفرقة في أول يناير وتنتهي في نهاية ديسمبر ، على أن تنتهي السنة المالية الأولى لها في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من السنة المالية التالية للسنة المالية التي يبدأ فيها نشاطها .

المادة (٤٧)

تتكون موارد الفرقة مما يأتي :

١ - عائد العروض الفنية التي تقوم بها .

٢ - الهبات والتبرعات من داخل السلطنة بعد موافقة المديرية مسبقا ، ويشترط الموافقة الكتابية المسبقة من الوزير إذا كانت من خارج السلطنة .

٣ - حصيلة الاشتراكات السنوية للأعضاء .

٤ - عائد استثمارات الفرقة .

المادة (٤٨)

تودع الموارد المالية للفرقة في حساب خاص يفتح في أحد المصارف المرخصة في السلطنة ، بعد الحصول على الموافقة الكتابية من قبل المديرية ، وبما تسمح به القوانين المصرفية المعمول بها .

المادة (٤٩)

تصرف الموارد المالية للفرقة في الأغراض الآتية :

١- الأجور والمكافآت التي تدفع لأعضاء الفرقة والمتعاقدين معها نظير مشاركتهم

في تقديم وإحياء الحفلات الإنشادية .

٢- أي مصاريف أخرى لازمة للفرقة فنيا وإداريا .

المادة (٥٠)

لا يجوز الصرف من أموال الفرقة إلا بإذن صرف موقع عليه من قبل رئيس المجلس ،
وأمين الصندوق .

المادة (٥١)

لا يجوز الصرف من أموال الفرقة في غير المجالات المتعلقة بأنشطتها .

المادة (٥٢)

يجب على المجلس تقديم كشف حساب بنكي عند تجديد الترخيص .

الفصل السابع

إجراءات ترخيص إقامة الفعاليات الإنشادية

المادة (٥٣)

على الجهات الحكومية والخاصة عند تنفيذها للمهرجانات والحفلات الإنشادية التأكد
من إجازة النصوص الإنشادية من قبل الوزارة ، وأن تتعامل مع فرق ومنشدين مرخص
لهم .

المادة (٥٤)

يجب على المؤسسات الخاصة المصرح لها بمزاولة تنظيم الحفلات أخذ الموافقة المبدئية
من الوزارة قبل تنفيذ أي نشاط إنشادي ، والتأكد من إجازة النصوص الإنشادية ،
وأنها تتعامل مع فرق ومنشدين مرخص لهم .

المادة (٥٥)

يجوز للجهات الحكومية ، والخاصة ، والمؤسسات المصرح لها بمزاولة تنظيم الحفلات ،
استضافة فرق ومنشدين من خارج السلطنة في الأمسيات والاحتفالات الإنشادية
التي تنفذها ، وذلك بصفة مؤقتة بعد أخذ الموافقة المسبقة من الوزارة .

الفصل الثامن

الجزاءات الإدارية

المادة (٥٦)

في حالة مخالفة أحكام هذه اللائحة يتم توقيع أي من الجزاءات الإدارية الآتية

بحسب الأحوال :

١ - التنبيه .

٢ - الإنذار .

٣ - وقف الترخيص لمدة عام .

٤ - إلغاء الترخيص .

٥ - غرامة إدارية لا تتجاوز مبلغا وقدره (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني .

المادة (٥٧)

يلغى الترخيص في الحالات الآتية :

١ - مخالفة التوجهات العامة للبلاد والنظام العام والآداب العامة .

٢ - عدم الالتزام بقيم وعادات وتقاليد المجتمع .

٣ - استخدام الترخيص لأغراض أخرى غير التي منح من أجلها .

٤ - تكرار مخالفة حكم المواد (١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠) من هذه اللائحة .

المادة (٥٨)

يتم توقيع الجزاءات الإدارية المنصوص عليها في المادة (٥٦) من هذه اللائحة من قبل

المديرية على أن تعتمد الجزاءات الواردة في البندين (٣، ٤، ٥) من الوزير .